

من الغريب وتفتيت العين وشيخ ذلك للعامل ونحو
احسن وان كان اليباض جازبا ان يفتقر على العامل ولا يتخوس
المسافات على اخلح ما في الحايض من الرواب وما مان
منها فبكي يد خفها ونفقت الرواب والايض على
الكامل وعلين يوت اليباض البسبر ولا يباس ان يلقى
ذلك للعامل وسوا حلك وان كان اليباض كثيرا لم يجز ان
يدخل في مسافات النخل الا ان يكون قدر الثلث من
الجميع فاقول **والشك في الزرع** جليظ ان كانت
الزريعتين متماجميا والزرع بينهما كانت الارض لاسل
والعمل على الاضوال عمل بينهما والزرع الارض او كانت
الارض بينهما اما ان كانت اليد من عند احداهما ومن
عند

عند الارض والعمل عليه او عليهما والزرع بينهما
ولو كانا كثر الارض واليد من عند واحد وعلى الارض
العمل جازا اذا تغارت قيمة ذلك ولا ينقد في كل ارض
غير مامونة قبل ان تدوي ومن ابتاع شرة في روم الشجر
فاجع يترد او يجراد او جليدا وغيره فان اجمع قدر الثلث
فاكثر ومنع عن المشتري قدره من الثمن وما نفع من
عن الثمن فمن المبتاع ولا جاجة في الزرع ولما فيها اشتيا
هدان يس من الثمار وتوضع جاجة البقول وت
قل وقيل لا توضع الا قدر الثلث وما عري ثم تخلات
لجل من جنانة فلا يباس ان ينبت زيتها اذا ازلت بحر صها
ثم يعطيه ذلك عند الحس اذا كان في خمسة اوسق